

لائحة الموارد البشرية

٢٠٢١ م - سبتمبر ١٠

الفصل الأول: المقدمة والمصطلحات

المقدمة

أنشئت الجمعية بقرار رقم (٦١) صادر بموجب قرار وزير رقم (٦١) وتاريخ ١٤٣٧/٢/١٨هـ، وهي ذات شخصية اعتبارية، ولها كيانها التنظيمي والإداري والمالي الخاص بها في إطار أحكام نظامها الأساسي.

وقد نصَّ النظام الأساسي للجمعية السعودية لاضطراب فرط الحركة وتشتت الانتباه على أنها مؤسسة خيرية تعنى بتحقيق الأهداف التالية:

١. تقديم الدعم المتخصص والشامل لذوي اضطراب فرط الحركة وتشتت الانتباه والعمل على ضمان حقوقهم
٢. التوعية والتعریف باضطراب فرط الحركة وتشتت الانتباه
٣. تقديم برامج التدريب والتعليم المستمر للأهالي والتروبيين والممارسين الصحيين الخاصة باضطراب فرط الحركة وتشتت الانتباه

المصطلحات

المادة: (١)

تسري أحكام هذه اللائحة على جميع العاملين بالجمعية السعودية لاضطراب فرط الحركة وتشتت الانتباه.



المادة (٢)

المصطلحات التالية أينما وردت بهذه اللائحة يقصد بها :

الجمعية:	جمعية أبي بكر الصديق الخيرية بالوجه
الرئيس:	رئيس مجلس إدارة جمعية أبي بكر الصديق الخيرية بالوجه
ال مجلس:	مجلس إدارة جمعية أبي بكر الصديق الخيرية بالوجه
اللجنة:	اللجنة التنفيذية التابعة لمجلس إدارة الجمعية، والتي تسير أعمال الجمعية
الأجهزة:	المكاتب والفروع والمراكم التي تتشكلها الجمعية وتديرها
الوحدات الإدارية:	تشمل الإدارة العامة والإدارات والأقسام والوحدات المعتمدة في الهيكل التنظيمي للجمعية
المدير التنفيذي:	المدير بالجمعية السعودية لاضطراب فرط الحركة وتشتت الانتباه
لائحة شروط العاملين:	مجموعة الأسس والقواعد والإجراءات التي يتم بموجبها اختيار منسوبي الجمعية من العاملين والمستخدمين والتعاونيين والمتطلعين وتعيينهم وترقيتهم وإنهاء خدمتهم وما إلى ذلك
العامل أو:	الذي يشغل وظيفة معتمدة في الهيكل الوظيفي للجمعية



مجموعة الأسس والقواعد والإجراءات التي يتم بموجبها اختيار منسوبي الجمعية من العاملين والمستخدمين والتعاونيين والمتطلعين وتعيينهم وترقيتهم وإنهاء خدمتهم وما إلى ذلك

المستخدم:

مسؤول الجمعية:

المسطروح:

المتعاون:

السنة:

كل من يعمل بالجمعية سواء أكان عاملًا متفرغاً بشكل كامل أو جزئي

الذي يعمل مع الجمعية دون مقابل

الشخص المستعان به من خارج الجمعية لأداء مهام مؤقتة بمكافأة مقطوعة بموجب عقد مع الجمعية، ولا تطبق عليه الميزات والتوازن التي تطبق على العامل أو المستخدم

اثنا عشر شهراً ميلادياً



الفصل الثاني: الواجبات والمسؤوليات

المادة (٣)

حيث أن الجمعية قد أنشئت من أجل خدمة أفراد المجتمع، فإنه ينبغي الحرص على أن يكون متسوبيها ممن يريدون بأعمالهم وجه الله عز وجل وأن يكون سلوكهم منضبطاً وفق الضوابط الشرعية والقواعد والقيم المهنية الصحيحة.

المادة (٤)

يجب على العاملين في الجمعية التقيد بما يلى:

- معرفة السياسات والأنظمة والتوازن المعمول بها في الجمعية والتقييد بما جاء بها.
- المعرفة الدقيقة لمهام وظيفتها التي يشغلوها وواجباته وحدود صلاحياته ومسؤولياته.
- الالتزام بأوقات العمل الرسمي في مقر عمله وتكريس وقته وجهده لإنجاز واجبات الوظيفة.
- تنفيذ التعليمات والأوامر التي تصدر إليه من الرؤساء فيما لا يخالف للتوازن والنظام أو يتعارض مع سياسات الجمعية وأهدافها، أو مع طبيعة عملها.
- المحافظة على أموال الجمعية ومتلكاتها ووثائقها وأسرارها.
- أن يكون سلوكه منتفقاً مع ما يتضمنه عمله من شرف ونزاهة وأمانة وتعاون مع زملائه العاملين بما يحقق أهداف الجمعية والمهمات التي يكلف بها.

- العمل في المكان الذي تحدده الجمعية والإلتزام بكل النظم والتوازع والقواعد التي تحكم عمله، وأوامر رؤسائه
- مراعاة واحترام النظم والتوازع والعادات والتقاليد المرعية داخل المملكة العربية السعودية بما لا يتعارض مع القيم الإسلامية

المادة (٥)

يحظر على أي من منسوبي الجمعية ما يلي:

- إفشاء أية معلومات يطلع عليها بحكم وظيفته إذا كانت سرية بموجب تعليمات تقضي بذلك
- الاحتفاظ لنفسه بأصل أو صورة لأية وثيقة رسمية
- ممارسة أي نشاط يتعارض مع أهداف الجمعية أو تنفي تعليمات من جهة غيرها
- طلب أو قبول أي تبرع أو إكرامية أو هدية لشخصه أو قيمة أ Turnbull من أي جهة كانت مقابل الخدمات التي يقدمها للجمعية
- الإدلاء بتصریح أو نشر معلومات تتعلق بنشاط الجمعية أو إقام محاضرة أو الاشتراك في حديث عبر وسائل الإعلام المختلفة وفق التعليمات المنظمة لذلك؛ إلا بموافقة المدير التنفيذي
- الجمع بين وظيفته، وممارسة مهنة أخرى خارج الجمعية إلا بموافقة المدير التنفيذي، وبما لا يتعارض مع واجبات وظيفته

الفصل الثالث: المهام والوظائف وتصنيفها

المادة (٦)

يعتمد مجلس الإدارة بناء على توصية من المدير التنفيذي الهيكل التنظيمي والدليل التنظيمي الذي يحدد فيه مهام واحتياطات كل وحدة إدارية من وحدات الجمعية.

المادة (٧)

يعتمد مجلس الإدارة بناء على توصية من المدير التنفيذي سلم الأجر ودليل تصنيف وظائف الجمعية.

المادة (٨)

يصدر مجلس الإدارة في بداية كل عام مالي في حال قرار التغيير أو عند الحاجة قراراً بتنفيذ الصلاحيات، أو أمراً باستمرار العمل بالاحتياطات والصلاحيات القائمة.

المادة (٩)

يجوز بقرار من مجلس الإدارة بناء على توصية من المدير التنفيذي بصفة استثنائية وبناء على مصلحة العمل تحويل بعض الوظائف أو تعديل مساعياتها أو شروط شغلها بما يتمشى مع خطة تصنيف الوظائف المعتمدة.



المادة (١٠)

تصنف وظائف الجمعية إلى إدارات رئيسية يتفرع منها عدد من الأقسام والوحدات الفرعية التي يتبع لها وظيفة أو أكثر بحسب الحاجة.

المادة (١١)

توصف كافة فئات الوظائف بالجمعية بحيث يتضمن الوصف:

- مسمى الوظيفة
- الوحدة الإدارية التي ترتبط بها فنياً أو تنظيمياً
- الدرجة الوظيفية
- الاختصاص أو الهدف العام للوظيفة
- المهام والمسؤوليات
- الحد الأدنى من المؤهلات العلمية المطلوبة والمعرفة والقدرات اللازمة لشغل الوظيفة

المادة (١٢)

يتضمن سلم الأجر في الجمعية كافة مسميات الوظائف المصنفة وكذلك البدلات التابعة له ودليل للمؤهلات، وذلك لتمكين الجمعية من استقطاب الموارد البشرية ذات الكفاءة والمحافظة عليها.

المادة (١٣)

تقيم وظائف الجمعية وفقاً لعوامل التقييم المعتمدة للوظائف واختيار أسلوب التقييم المناسب والحاصل كل وظيفة بالدرجة المناسبة لها في سلم الأجر.

الفصل الرابع: التوظيف

المادة (١٤)

يتم تقدير متطلبات الجمعية من القوة العاملة وبيان مدير الموارد البشرية بعمل جدول تقديرى لمتطلبات القوة العاملة لكل إدارة قبيل نهاية العام بثلاثة أشهر على الأقل وينمررها مرققة مع استماراة القوة العاملة إلى المدير التنفيذي. ويراعى في المتقدم الاستقامة على الدين والكفاءة والجذارة والخبرة والمؤهل العلمي والأمانة امثلاً لقول الله تعالى: (إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرَتِ الْقُوَّىُ الْأَمِينُ).

شروط التوظيف:

- أن يكون العامل قد اتم الثامنة عشر من عمره وان لا يزيد عمره عن ستين عاماً
- اجتياز الفحص الطبي الذي يؤكد سلامة المرشح من أي عيب أو مرض يعيقه عن إداء واجباته على الوجه الأكمل
- حسن السيرة والسلوك ولا يكون قد حكم عليه في حد أو تغريم، أو سبق فصله من الخدمة لأسباب مخلة بالشرف أو الأمانة
- خلو صحيفة البحث الجنائي من أي تهم تخل بالشرف أو الأمانة
- أن يجتاز بنجاح ما يتقرر من اختبار أو مقابلة شخصية
- أن تكون المؤهلات العلمية من إحدى الجامعات أو المعاهد المعترف بها بالمملكة العربية السعودية

مسوّغات الوظيفة والوثائق:

يجب على العامل تقديم المستندات الموضحة أدناه عند إبرام العقد وهي:

١. تعينه نموذج طلب التوظيف المعتمد في الجمعية.
٢. مطابقة الهوية الوطنية أو سجل العائلة إذا كان المتقدم للوظيفة سعودي الجنسية.
٣. صورة من رخصة الأقامة ورخصة العمل وجواز السفر إذا كان المتقدم للوظيفة غير سعودي.
٤. صورة مصدقة من مؤهلاته العلمية وخبراته العملية.
٥. عدد (٢) صورة شخصية مقاس ٤ × ٦ (حسب رغبة الجمعية).
٦. أي مستندات أخرى ترى الجمعية أهمية تقديمها.

المادة (١٥)

تعطى أولوية التعيين لشغل الوظائف الشاغرة بالجمعية للسعوديين والمعموديات، وفي حالة تعذر ذلك يمكن شغل هذه الوظائف بغير السعوديين أو المعموديات من توفر فيهم الكفاءات والمهارات الضرورية والمؤهلات العلمية والخبرات العملية التي تتطلبها كل وظيفة لتحقيق أهداف الجمعية على أكمل وجه.

المادة (١٦)

أ- يتم التعيين على الوظائف يتوفر الحد الأدنى من المتطلبات الوظيفية للوظيفة كما هو موضح بالملحق رقم (١).

ب- يعين العامل صاحب الخبرة حسب الآتي:

- ٠ يصنف العامل المعين حسب المؤهلات العلمية والخبرات العملية على أن يحسب الحد الأدنى لسنوات الخبرة المطلوبة للوظيفة ضمن الشروط. وفق الملحق رقم (١)
- ٠ تحسب كل سنتين من الخبرة في مجال نفس الوظيفة المطلوب شغلها بالجمعية بدرجة على الدرجة المعين عليها على الأدنى لـ سنتين الخبرة المحسوبة عن عشر سنوات

- تحسب أجزاء السنة (خمسة أشهر فأكثر) من الخبرة بستة واحدة
- في حالة عدم توفر الحد الأدنى من الخبرة العملية في العامل المرشح للوظيفة، فإنه بعد موافقة مجلس الإدارة أو اللجنة التنفيذية على التعيين، يكون أجر العامل محدداً، بحسب ما يعدل النقص في الخبرة من أجر أول درجة للدرجة التي تصنف عليها الوظيفة إذا رغب مجلس الإدارة أو اللجنة التنفيذية

المادة (١٧)

مع مراعاة ما ورد بنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية (١٤٣٧هـ) تتم التعيينات في الجمعية وفق الأسس التالية:

- لا يتم التعيين أو التكليف إلا على وظيفة معتمدة وشاغرة بميزانية الجمعية وفي حدود الاعتمادات المخصصة لذلك ولا يجوز مباشرة العامل للعمل إلا بعد صدور قرار التعيين أو إبرام عقد عمل معه لها.
- يعين المدير التنفيذي ومساعده بقرار من مجلس الإدارة.
- يتم التعيين العاملين على وظائف الفئات الأخرى بموجب قرار من المدير التنفيذي.

المادة (١٨)

يجوز للمدير التنفيذي الاستعانته بعمال مؤقتين (وظائف مؤقتة) لإنجاز مهام يحتاجها العمل بمكافأة شهرية مقطوعة، وفي حدود الاعتمادات المخصصة لذلك، وذلك بموجب اتفاقية تعاون ملحق رقم (٩) ووفق شروط الوظائف الشاغرة وتكليفها حسب الملحق رقم (٦) المرفق.

المادة (١٩)

يجوز للمدير التنفيذي الاستعانته بعمال مؤقتين لإنجاز مهام يحتاجها العمل بأجر يومي يتراوح قدره بين (٥٠) ريال ولا يتجاوز (١٥٠) ريال ويصرف من البند المخصص له في الميزانية المالية للجمعية.

المادة (٢٠)

يجوز للمدير التنفيذي الاستعانته بمنطوقين من ذوي الكفاءات العملية للاستفادة من خبراتهم في مجال تخصصاتهم التي تتوافق مع أعمال الجمعية، وفق ضوابط النطوع بالجمعية ملحق رقم (١٠)، وذلك بموجب قرار تكليف يصدره المدير التنفيذي أو من يفوضه، على أن لا يصرف له أجر عن الأعمال التي يقوم بها.

المادة (٢١)

يجوز للمدير التنفيذي بعد موافقة مجلس الإدارة أو اللجنة التنفيذية الاستعانته بمستشارين وخبراء ومتعاونين (متفرجين وغير متفرجين) من ذوي الكفاءات العلمية والخبرات العملية لشغل وظيفة مناسبة بالجمعية وبمكافأة شهرية مقطوعة شاملة لجميع البدلات وفقاً لنظام الساعات المرفق لهذا النظام ملحق رقم (٤) والملحق رقم (٥) ووفق اتفاقية التعاون المعتمدة في الجمعية.

ويشترط قبل التعيين الالتزام والتلتيد بالشروط والضوابط التالية:

- أن تناسب موكلياته أو موكلياتها العلمية وخبراته العملية مع الوظيفة المرشح عليها

- الارتباط المالي بالكافأة الشهرية قبل صدور قرار التعيين والتوقع على العقد
- التوقع على اتفاقية التعاون المرفقة بهذه اللائحة ملحق رقم (٩)
- الحصول على موافقة مسبقة من الجهة التي يصل بها إن كان نظامها يتطلب ذلك.
- الحد الأدنى لساعات العمل للمستشارين والخبراء والتعاونيين المتفرغين وغير المتفرغين تكون وفق المتعلق عليه في العقد المبرم
- يستحق المستشارون والخبراء والتعاونيون المتفرغون إجازة سنوية مقدارها (٣٠) يوماً ويجوز أن ينتفع بجزء منها بعد انتهاء فترة التجربة

المادة (٢٢)

يجوز بقرار من مجلس الإدارة أو اللجنة التنفيذية بناءً على توصية من المدير التنفيذي استئارة خدمات عاملين من أي جهة حكومية أو غير حكومية أو دولية أو إقليمية لمدة عام لشغل وظيفة معتمدة في وظائف الجمعية، على أن يعامل وفق أحكام هذه اللائحة وما نص عليه نظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية في أحکامهما.

المادة (٢٣)

يخضع العامل المعين لفترة تجربة لا تزيد مدتها عن ثلاثة أشهر من تاريخ مباشرته للعمل، وتنهي خدماته إذا ثبت عدم صلاحيته، وتحسب الفترة التجريبية بعد ثبوت صلاحيته ضمن مدة الخدمة ويعتبر التعيين لاغياً إذا لم يباشر العامل مهام عمله خلال (١٥) يوم من تاريخ توقيعه أو توقيعها على العقد المبرم معه أو معها ما لم ينص في العقد على خلاف ذلك.

الفصل الخامس: الأجر والبدلات والمكافآت والحوافز والتعويضات

أولاً: الأجر:

المادة (٢٤)

يستحق العامل أجرًا شهرياً مع بدل نقل شهري وفقاً لسلم الأجر الملحق بهذا النظام ملحق (٢)، وتعتبر أيام الشهر (٣٠) يوماً لحساب أجزاء الأجر.

المادة (٢٥)

يتناقض العامل أجره اعتباراً من تاريخ مباشرته العمل.

المادة (٢٦)

لا يستحق العامل أجرًا عن الأيام التي يتغيب فيها عن العمل بغير عذر مقبول نظاماً، وتم مسالتنه ومحاسبته على ذلك، وكذلك عن المدة التي يقضيها في السجن تنفيذاً لحكم قضائي فإن حكم له بالبراءة تعاد له الأجر.



المادة (٢٧)

في حالة كف يد العامل عن العمل يصرف له نصف أجره الأساسي فقط طوال فترة كف اليد بما لا يزيد عن ستة أشهر، فإذا عوقب بغير الفصل، أو صدرت براءته بصرف له باقي أجره بالكامل، أما إذا عوقب بالفصل أو الإدانة فلا يستعاد ما صرف له ما لم تقرر الجهة التي أصدرت قرار العقوبة غير ذلك، ويعتبر المحبس احتياطاً في حكم الموقوف عن العمل.

المادة (٢٨)

لا يجوز الحسم من أجر العامل إلا بموافقة المدير التنفيذي، وفي إحدى الحالات التي نص عليها نظام العمل السعودي في المادة (٩٢) والتي بموجبها لا يجوز حسم أي مبلغ من أجور العامل لقاء حقوق خاصة دون موافقة خطية منه، إلا في الحالات الآتية :

- استرداد فروض صاحب العمل، بشرط أن لا يزيد ما يحسم من العامل في هذه الحالة على ١٠٪ من أجره.
- اشتراكات التأمينات الاجتماعية، وأي اشتراكات أخرى مستحقة على العامل ومقررة نظاماً.
- اشتراكات العامل في صندوق الاتخار والفرض المستحقة للصندوق.
- أقساط أي مشروع يقوم به صاحب العمل لبناء المساكن بقصد تملكيها للعمال أو أي مزية أخرى.
- الغرامات التي توقع على العامل بسبب المخالفات التي يرتكبها، وكذلك المبلغ الذي يقطع منه مقابل ما انته.
- استيفاء دين إنفاذًا لأي حكم قضائي، على أن لا يزيد ما يحسم شهرياً لقاء ذلك على ربع الأجر المستحق للعامل ما لم يتضمن الحكم خلاف ذلك. ويستوفي دين النفقه أولاً، ثم دين المالك والمليس والمسكن قبل الديون الأخرى.
- ووفقاً للمادة (٩٢) من نظام العمل السعودي: (لا يجوز - في جميع الأحوال - أن تزيد نسبة المبالغ المحسومة على نصف أجر العامل المستحق، ما لم يثبت لدى هيئة تسوية الخلافات العمالية إمكانية الزيادة في الحسم على تلك النسبة، أو يثبت لديها حاجة العامل إلى أكثر من نصف أجره، وفي هذه الحالة الأخيرة لا يعطى العامل أكثر من ثلاثة أرباع أجره، مهما كان الأمر).

ثانياً: العلاوة السنوية:

المادة (٢٩)

يجوز منح العامل علاوة سنوية بنقائه من الدرجة التي يشغلها إلى الدرجة التالية لها مباشرة في غرة شهر يناير من بداية كل عام ميلادي وفقاً للملحق رقم (٢) بشرط أن يكون قد مضى على فترة التجربة مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر في خدمة الجمعية ولا يقل معدله في آخر تقييم عن تقدير (جيد)، ويشترط لمنح العلاوة أن تكون الموارد المالية للجمعية تسمح بذلك.



ثالثاً: البدلات:

بدل النقل:

المادة (٣١)

يصرف لعامل الجمعية شهرياً حسب درجتهم الوظيفية المصنفة بدل نقل نقدي وفقاً لما هو محدد في ملحق رقم (٣) المرفق بهذه اللائحة، لغطية نفقات انتقال شاغلي هذه الدرجة من مقر سكفهم إلى أماكن العمل وبالعكس، ويلغي هذا البدل في حال توفير وسيلة مواصلات مناسبة للعامل.

المادة (٣٢)

يصرف بقرار من مجلس الإدارة بناء على توصية المدير التنفيذي للعامل الذي يتطلب طبيعة عمله الانتقال من مكان إلى آخر أثناء وقت الدوام بدل انتقال إضافي غير المنصوص عليه في المادة (٣١) من هذه اللائحة، يوازي (٥٠٪) من بدل النقل المستحق له، وذلك مقابل استخدامه لسيارته الخاصة في هذه التنقلات، ما لم تقوم الجمعية بتأمين وسيلة النقل عيناً وفي هذه الحالة تتحمل الجمعية مصاريف الصيانة والمحروقات.

بدل السكن:

المادة (٣٣)

يستحق العامل أو المستخدم (ما لم ينص العقد على خلاف ذلك)، أو لم توفر الجمعية له سكن، بدل سكن وفق الملحق رقم (٣) ويصرف بدل السكن مع الأجر الشهري، وفي حالة تأمين المسكن يسقط البدل.

بدل التأمين الطبي:

المادة (٣٤)

يعتمد مجلس الإدارة على نفقة الجمعية نظاماً للرعاية الطبية للعاملين بالجمعية لتقديم خدمة طيبة، وبما يحقق الحصول على رعاية صحية مناسبة.

بدل ندرة:

المادة (٣٥)



يجوز بقرار من مجلس الإدارة أو اللجنة التنفيذية بناء على توصية المدير التنفيذي منح مكافأة فنية لا تزيد عن (٢٠٪) من الأجر الأساسي للشخصيات النادرة والفنية التي يتطلبها عمل الجمعية، ويوافق عليها مجلس الإدارة.

بدل ترحيل:

المادة (٣٦)

يصرف للعامل المنقول بناء على مصلحة العمل وليس بناء على رغبته الشخصية أجر شهر واحد مقابل نقل أمتعته وأثاثه بحد أقصى خمسة آلاف ريال وفق الضوابط التالية:

- لا يصرف له هذا البدل أكثر من مرة واحدة في السنة العقدية الواحدة
- لا تنقل المسافة بين مقر عمله الأصلي ومقر العمل المنقول إليه عن المسافة المنصوص عليها في استحقاق الانتداب في الفقرة (١) من المادة (٣٧)

بدل الانتداب:

المادة (٣٧)

للجنة التنفيذية بناء على توصية المدير التنفيذي إذا افتضت مصلحة العمل انتداب العامل خارج مقر عمله في مهمة رسمية سواء داخل المملكة أو خارجها للمدة الضرورية لأداء المهمة المكلف بها وفقا لما يلى :

- يصرف للعامل المنتدب لأداء عمل داخل المملكة وبمسافة تزيد عن سبعين كيلو مترا عن مقر عمله بدل نفدي لانتدابه مقابل تفاصيل سفر وما إلى ذلك من المصروفات الضرورية التي تقتضي بها الجمعية عن كل يوم يقضيه خارج عمله ما لم تومنها له الجمعية، وتحدد قيمة الانتداب حسب مرتبة العامل وفقا لما هو محدد في ملحق رقم (٣) المرفق بهذه اللائحة
- إذا كان التداب العامل المنتدب لأداء مهمة خارج المملكة فيحدد قيمة الانتداب حسب درجة العامل وفقا لما هو محدد في ملحق رقم (٣) المرفق بهذه اللائحة
- تتتكلف الجمعية بتكاليف علاج العامل المنتدب خارج المملكة وكذلك تتحمّل الجمعية ضرائب المطارات ورسوم تأشيرات السفر لدخول الدولة المنتدب إليها العامل على أن تكون موزعة بمستويات رسمية مقيولة لدى الجمعية
- تطبق الجمعية أحكام الانتداب المعمول بها في الجمعية على من يكلفهم بمهام لحسابها من غير عاملتها على حسب مستواهم الوظيفي المكافئ لموظليتهم وخبرائهم
- يجب أن يقدم العامل المنتدب تقريراً لرئيسه المباشر عما تم إنجازه خلال فترة الانتداب

رابعاً: المكافآت:

مكافأة العمل الإضافي:

المادة (٣٨)



للمدير التنفيذي في الحالات الضرورية التي يتعدى فيها إنجاز العمل في ساعات العمل الرسمية تكليف بعض عاملي الجمعية بالعمل خارج وقت الدوام الرسمي في أيام العمل الرسمية بحد أعلى (٤) ساعات في اليوم الواحد، على أن يدفع للعامل أجرًا إضافيًّا عن ساعات العمل الإضافية يوازي أجر الساعة مضاعفًا (٥٠٪) من أجره الأساسي على الأزيد ساعات العمل الفعلية (ساعات الدوام الرسمي) على عشر ساعات في اليوم الواحد أو خمسين ساعة في الأسبوع. وللمدير التنفيذي تكليف بعض عاملي الجمعية بالعمل في أيام الجمعة والطلبات الرسمية، وتحسب الساعة بساعة ونصف، تحدد في قرار التكليف بالعمل وكذلك عدد الساعات ووقفتها إذا كانت مقتضيات العمل تتطلب ذلك، ويعتبر رفض العامل للتكليف رفضاً للعمل إلا بموجب مبررات مقدمة تقدرها المدير التنفيذي.

المادة (٣٩)

لا تتم الموافقة على طلب العمل خارج وقت الدوام إلا بمذكرة خطية موجهة إلى المدير التنفيذي، تبين أسباب عدم القدرة على إنجاز العمل أثناء وقت الدوام، وحجم العمل المراد إنجازه، والمدة المطلوبة لإنجازه، ولا تصرف مكافأة العمل خارج وقت الدوام إلا بعد إنجاز المهمة، وتقدم تقرير خطى عنها لصاحب الصلاحية.

مكافأة التكليف بمهام وظيفة أخرى:

المادة (٤٠)

يجوز بقرار من المدير التنفيذي إذا اقتضت مصلحة العمل تكليف العامل بأعمال وظيفة أخرى أو مهمة رسمية إضافة إلى قيامه بمهام وظيفته الأصلية، ويعن المكلف مكافأة لا تزيد عن (٢٠٪) من الأجر الأساسي له، على أن لا تتجاوز مهام تكليفه بالأعمال الأخرى ثلاثة ثلثين يوماً في السنة المالية.



مكافأة التميز :

المادة (٤١)

المكافآت

تعتبر التقارير الدورية عن العامل أساساً تستند إليه الجمعية في منح المكافآت، والتي تشتمل:
الفئة الأولى:

- أ- خطاب الثناء أو التقدير
- ب- العلاوات والترقيات

الفئة الثانية:

وتحتفظ هذه المكافآت بقرار من مجلس الإدارة وبناء على توصية المدير التنفيذي وتتمثل في إحدى المكافآت التالية:

- أـ العلاوات والترقيات الاستثنائية، أو
- بـ مكافآت الإنتاج والتميز وهو منحة مالية أو هدية لا تتجاوز مبلغ (٥٠٠٠) ريال.

مكافأة نهاية الخدمة:

المادة (٤٢)

مع مراعاة ما ورد في أحكام مواد نظام العمل السعودي (٨٠،٨٤،٨٥،٨٦،٨٧،٨٨) عند حساب مكافأة نهاية الخدمة للعامل المنتهية خدماته بالجمعية، ويصرف للعامل عند نهاية خدمته في الجمعية مكافأة نهاية الخدمة على أساس أجر نصف شهر عن كل سنة خدمة للخمس سنوات الأولى، وأجر شهر عن كل سنة خدمة زيادة عن الخمس سنوات، وإذا تجاوزت مدة خدمة العامل عشر سنوات فيتم احتساب شهر كامل عن كل عام لتكامل مدة الخدمة، وتحسب المكافأة على أساس أجر العامل الشهري الأساسي الأخير مضافة إليه بدل السكن، على أن تكون انتهت خدمة العامل للأسباب التالية:

- لبلوغ العامل سن الستين أو خمسة وخمسون للعملة.
- الاستقالة المصحوبة بموافقة الجمعية شريطة تقديمها بوقت كافٍ لا يقل عن ثلاثة أيام من بداية سريتها، وللجمعية تقليل هذه المدة بما لا يتعارض مع ما نصت عليه المادة (٧٥) من نظام العمل.
- العجز الصحي الكامل عن العمل.
- انتهاء مدة العقد محدد المدة، أو فسخ العقد حسب النظام من أحد الطرفين.
- إنهاء الخدمة بسبب السجن أكثر من سنة في جرائم غير مخلة بالشرف والأمانة.
- إلغاء الوظيفة.
- الوفاق.



خامساً: التعويضات:

المادة (٤٣)

يصرف للعامل حسب حاجة العمل، بعد موافقة المدير التنفيذي المسبق، تعويضاً عن النفقات التي يت肯دها نظر قيامه بأعمال لصالح الجمعية، على سبيل المثال لا الحصر:

- نفقات مكالمات الجوال بعد خصم المكالمات الشخصية.
- النفقات الاستهلاكية التي ينفقها لإنتهاء أعمال الجمعية في أماكن أخرى.
- الانتقال بمركبة الخاصة لأداء أعمال خاصة بالجمعية.
- ويشترط للتعويض عن هذه النفقات تقديم مستندات ثبوتية مزيدة لاتفاق المصاريف الفعلية للمهام تكون مسجلة باسم العامل.

المادة (٤٤)

يجوز للمدير التنفيذي تأمين وسيلة نقل مناسبة للعاملين الذين تستوجب طبيعة عملهم تنقلاً مستمراً، وفي هذه الحالة لا يصرف لهم تعويضاً عن النفقات التي يتكبدها العاملين للانتقال.

المادة (٤٥)

لا تطبق مواد الانتداب على العاملين الذين تستوجب طبيعة عملهم الإشراف الميداني على المكاتب وبرامج ومشاريع وخدمات الجمعية في مناطق ومناطق داخل المملكة، وإنما يتم تعويضهم بنظام العهد المالي الذي تسوى بموجب مستندات ثبوتية مؤيدة لاتفاق المصاروفات الفعلية للمهام وفق المادة (٤٣)، بحيث لا تتجاوز باءى حال بدل الانتداب المستحق وفقاً للمادة (٣٧).



تذاكر السفر:

المادة (٤٦)

يصرف للعامل المنتدب تذاكر سفر إلى محل انتدابه ومرجعاً بدرجة رجال الأعمال لشاغلي المرتبة العاشرة، ودرجة الضيافة للوظائف الإشرافية وبأعلى فئات الوظائف الأخرى بالجمعية.

المادة (٤٧)

في حالة عدم وجود مطار بالمدينة المنتدب إليها العامل وعدم وجود سيارة خاصة بالجمعية لاستعمال المنتدب، فإن الجمعية تصرف للمنتدب ريالاً واحداً عن كل كيلو متر وذلك من مقر الجمعية التي يعمل بها المنتدب وحتى وصوله إلى المدينة المنتدب إليها ذهاباً وإياباً وفق المسافات المعتمدة بين مدن ومحافظات المملكة ولا يشمل ذلك التجول داخل المدينة نظراً لتعويض المنتدب بدل نقل أثناء انتدابه، على أن تتحمل الجمعية مصاريف الوقود والصيانة بموجب مستندات ثبوتية مؤيدة يقدمها المنتدب للجمعية.

المادة (٤٨)

يتم التعويض عن تذاكر السفر بعد موافقة المدير التنفيذي وفي كل الأحوال يلزم تقديم صورة تذاكر السفر ضمن المستندات المؤيدة لأداء المهمة، وبما لا يتعارض مع ما ورد بالมาدين (٦، ٤٧) يكون التعويض على أساس أسعار الدرجة لكل فئة.

المادة (٤٩)

تطبق أحكام بدل الانتداب على الأشخاص - غير العاملين - الذين يكلفون بمهام يقرار من مجلس الإدارة بناءً على توصية المدير التنفيذي تحدد فيه الدرجة التي يعاملون على أساسها في الاستحقاق المالي وتذاكر السفر.

المادة (٥٠)

يستحق العامل غير السعودي تذاكر سفر وفقاً لما يلى:

١. ذهاب وعودة كل عاملين له وزوجته أو زوجه ولائنين من أولاده القصر المقيمين معه إقامة نظامية.
٢. ذهاب فقط في حالة إنهاء العقد من قبل الطرف الأول بعد مضي فترة التجربة المنصوص عليها في العقد. (خروج نهائي).
٣. ذهاباً فقط بعد عاملين في حالة عدم رغبة العامل في تجديد العقد (خروج نهائي).
٤. الدرجة المعتمدة للسفر هي الدرجة السياحية، من وإلى عاصمة بلد العامل أو العاملة.
٥. يجوز للجمعية إذا رأت صرف قيمة التذاكر نفداً، وأن تتحسب قيمة التذاكر على أساس قيمة التذكرة في تاريخ استحقاق العامل لها، لا على أساس قيمة الإجازة أو إجازتها شريطة أن يتقدم بطلب صرف قيمة في تاريخ الاستحقاق وإن لا يكون تأجيل إجازته بناءً على طلب المدير التنفيذي.

وفي حالة تمنع العامل بإجازته بعد تاريخ استحقاق التذاكر فيعطي أمر إرکاب غير مرتجع ولا يحق له صرفه نقداً، وبنفس الامتيازات المذكورة في الفقرتين (أ، ب).

تعويض العجز:

المادة (٥١)

يطبق في شأن إصابات العمل والأمراض المهنية أحكام فرع الأخطار المهنية المنصوص عليها في نظام التأمينات الاجتماعية السعودي.

تعويضات نفقات الوفاة:

المادة (٥٢)

تتحمل الجمعية نفقات دفن أو ترحيل جثمان العامل الغير سعودي المتوفى ونفقات ترحيل أسرته إلى موطنها ويصرف للورثة حسب صك الورثة أجر (٣) أشهر حسب آخر أجر أساسى تقاضاه.

الفصل السادس: الإجازات

أولاً أنواع الإجازات :

الإجازة السنوية:

المادة (٥٣)



الإجازة السنوية حق للعامل وقدرها ثلاثةون يوماً عن كل أحد عشر شهراً قضاها على رأس العمل بالجمعية.

المادة (٥٤)

لا يستحق العامل إجازة اعتيادية عن المدد التالي ببيانها:

- مدة الإجازة الاستثنائية
- مدة كف اليد وما في حكمه في حالات الإدانة إلا إذا ثبتت براءته
- مدة الإعارة
- مدة غياب العامل بأجر أو دون أجر إذا انتهت خدماته بنهاية مدة الغياب
- مدة سجن العامل تنفيذاً لحكم صادر ضده

المادة (٥٥)

يجوز عند الضرورة وبموافقة المدير التنفيذي، تمنع العامل بنصف إجازته السنوية إذا أمضى في الخدمة سنة أشهر على الأقل.

المادة (٥٦)

يصرف للعامل أجر الإجازة مقدماً حسب آخر أجر يتقاضاه.

المادة (٥٧)

يعين على العامل أن يتمتع بإجازته السنوية كلياً أو جزئياً بتقديم طلب بذلك بمدة لا تقل عن شهرين من تاريخ بداية الإجازة المقترحة، وتصدر الموافقة عليها حسب ظروف العمل ويجوز تأجيلها بموافقة المدير التنفيذي إذا استدعت المصلحة ذلك على لا تزيد مدة الإجازة المترافقه عن ٦٠ يوماً في مجموعها وهو الحد الأعلى الذي يمكن أن يتمتع به العامل في العام الواحد.

الإجازة الاستثنائية:

المادة (٥٨)

يجوز بقرار من مجلس الإدارة بناء على توصية المدير التنفيذي منع العامل إجازة بدون أجر (استثنائية)، على الوجه التالي:

- بعد مضي خمس سنوات من تاريخ التعيين ولأسباب التي يريدها العامل ويقدرها المدير التنفيذي، وذلك لمدة لا تزيد عن ستة واحدة غير قابلة للتجديد، ولا تتحسب مدة هذه الإجازة ضمن خدمات العامل.
- بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ التعيين ولأسباب التي يريدها العامل ويقدرها المدير التنفيذي وذلك لمدة لا تزيد عن ستة أشهر غير قابلة للتجديد، ولا تتحسب مدة هذه الإجازة ضمن خدمات العامل.

إجازة أداء الاختبارات:

المادة (٥٩)

يمنع العامل إجازة بأجر لأداء الاختبارات الدراسية عن سنة غير معادة تعادل المدة الفعلية للإختبارات، شرط أن تكون هناك موافقة مسبقة من المدير التنفيذي بالدراسة، وبناء على إشعار خطى من الجهة التي يدرس بها.

الإجازة المرضية:

المادة (٦٠) يستحق العامل إجازة مرضية سواء متصلة أو منفصلة بعد التأكيد من استحقاقه لها من قبل إدارة الموارد البشرية بما لا يتجاوز (١٢٠) يوماً في السنة الواحدة التي تبدأ من تاريخ أول إجازة مرضية، ويحسب الأجر في السنة الواحدة وفقاً لما يلي:



١. (٣٠) يوماً بأجر كامل.

٢. (١٢٠) يوماً التي تليها تصب على أساس ٧٥٪ من الأجر.

٣. ويدون أجر عن مدة (٣٠) يوماً التي تليها.

وفي حال تجاوزت الإجازة المرضية (١٢٠) يوماً، فيتم عرض العامل على هيئة طبية معتمدة من قبل الجمعية، لتقديم تقرير طبي وافي ومعتمد عنه. وبناء على نتيجة التقرير يرفع مدير إدارة الموارد البشرية بالجمعية توصيته إلى المدير التنفيذي لإنهاء خدمة العامل أو مد إجازة العامل المرضية دون أجر.

المادة (٦١)

يستحق العامل الذي يصاب بجروح أو كسر أو مرض يسبب تأدية العمل ودون خطأ منه يمنعه من أداء عمله بصفة مؤقتة إجازة مرضية بحد أقصى ستة أشهر، بموجب تقرير طبي معتمد بأجر كامل، فإذا لم يعد العامل إلى عمله بعد انتهاء هذه المدة يعرض أمره على هيئة طبية معتمدة من قبل الجمعية، لتقدير إنهاء خدماته أو تمديد إجازته مع تحديد المدة الإضافية، وبحد أقصى لا يتجاوز ستة أشهر ويصرف له في هذه الحالة نصف الأجر.

إجازة المرافقة :

المادة (٦٢)

يجوز للمدير التنفيذي الموافقة أو الرفض بناء على ما تقتضيه ظروف العمل بالجمعية، لمنع العامل إجازة لمرافقته للعلاج وفق تقرير طبي صادر من مستشفى حكومي أو من مستشفى أهلي بشرط تصديقه من الشؤون الصحية بالمنطقة وفق الضوابط الآتية:

• شهر بأجر كامل.

- يجوز تمديدها لمدة ثلاثة أشهر أخرى كحد أعلى بنصف أجر.
- يجوز تمديدها بدون أجر لمدة ستة أشهر، وفي حالة عدم مباشرته بذلك تنهي خدماته وتصرف له مكافأة حقوقه وتعويضاته.

المادة (٦٣)

يشترط لمنح إجازة مرافقة المريض:

- أن يكون المريض أحد أولاد العامل أو زوجه أو أحد والديه أو من يعولهم شرعاً.
- أن تقرر هيئة طيبة معتمدة ضرورة مصاحبة العامل للمريض والمدة المقررة للعلاج.

إجازة الوضع

المادة (٦٤)

- تمنح العاملة إجازة وضع لمدة الأسابيع الأربع السابقة على التاريخ المحتمل للوضع، والأسابيع الستة اللاحقة له بأجر كامل، ولا يدفع لها أجرأ أثناء إجازتها السنوية العادلة (إذا كانت قد استفادت في السنة نفسها من إجازة وضع بأجر كامل).
- تمنح العاملة في حالة إنجاب طفل مريض أو من ذوي الاحتياجات الخاصة، وتتطلب حالته الصحية مرافقاً مستمراً لهـ الحق في إجازة مدتها شهر بأجر كامل تبدأ بعد انتهاء مدة إجازة الوضع، ولها الحق في تمديد الإجازة لمدة شهر واحد فقط دون أجر.

إجازات الأعياد والمناسبات:

المادة (٦٥)

للعامل الحق في إجازة بأجر كامل في الأعياد والمناسبات التالية:



- إجازة عبد القادر المبارك
- إجازة عبد الأضحى المبارك
- يوم واحد بمناسبة اليوم الوطني للمملكة (أول العيزان) فإذا صادف يوم الميزان يوم الراحة الأسبوعية تمدد الإجازة يوماً آخر
- إجازات الظروف الطارئة التي تعلن رسمياً من قبل الجهات الرسمية بالدولة

الإجازات الخاصة:

المادة (٦٦)

للعامل الحق في إجازة بأجر كامل بعد تقديم ما يثبت ذلك في الحالات الآتية:

- خمسة أيام في حالة وفاة زوجه (خاص بالعامل الذكر) أو أحد أصوله أو فروعه أو عند زواجه
- ثلاثة أيام في حالة ولادة مولود له (خاص بالعامل الذكر)
- للعاملة المسلمة التي يتوفى زوجها الحق في إجازة عدة بأجر كامل لمدة لا تقل عن أربعة أشهر وعشرة أيام من تاريخ الوفاة، ولها الحق في تمديد هذه الإجازة دون أجر إن كانت حاملاً خلال هذه الفترة حتى تضع حملها، ولا يجوز لها الاستفادة من باقي إجازة العدة الممنوحة لها وفق النظام بعد وضع حملها
- للعاملة الغير مسلمة التي يتوفى زوجها الحق في إجازة بأجر كامل لمدة خمسة عشر يوماً

إجازة الحج:

المادة (٦٧)

يمنع العامل المسلم الذي أمضى في خدمة الجمعية سنين متصلتين على الأقل ويرغب في أداء فريضة الحج إجازة بأجر كامل مدتها لا تقل عن عشرة أيام ولا تزيد على خمسة عشر يوماً بما فيها إجازة عيد الأضحى، لأداء هذه الفريضة وذلك لمرة واحدة طوال مدة خدمته وللجمعية تنظيم منح هذه الإجازة بما لا يخل بانتظام سير العمل بها.

ثانياً: أحكام عامة في الإجازات:

المادة (٦٨)

تحدد بداية ونهاية الإجازات الرسمية والمناسبات في مقر الجمعية ومكاتبها وفقاً للإجازة التي تقرها مجلس الوزراء لموظفي الدولة في المملكة العربية السعودية.

المادة (٦٩)

يجوز للعامل أن يطلب التمتع بإجازته السنوية بعد إجازته المرضية المعتمدة بموجب تقرير طبي معتمد، وتحسب من تاريخ نهاية الإجازة المرضية، وإذا ثبتت الكشف الطبي بعد ذلك عدم قدرته على العمل تنتهي خدماته لعدم اللياقة الصحية.

المادة (٧٠)

لا يجوز تعويض العامل عن إجازته وهو على رأس العمل وفي حالة انتهاء خدمة العامل يدفع له على سبيل التعويض مدة الإجازات التي يستحقها على لا تزيد عن (تسعين يوماً) عدا حالات الوفاة التي يتم التعويض فيها عن جميع الإجازات المترادفة.

الفصل السابع: النقل والإعارة

النقل:

المادة (٧١)

يجوز بقرار من اللجنة التنفيذية بناءً على توصية المدير التنفيذي، ووفقاً لحاجة العمل نقل العامل من إدارة إلى إدارة أخرى أو من مقر الجمعية إلى مكتب آخر تابع للجمعية، ويجب على العامل المنقول ضرورة تسليم ما بحوزته من عهد ومعاملات قبل مغادرته عمله المنقول منه.

الإعارة:

المادة (٧٢)

يجوز بقرار من مجلس الإدارة أو اللجنة التنفيذية بناءً على توصية المدير التنفيذي إعارة خدمات بعض عاملين الجمعية إلى جمعيات أو منظمات أو مؤسسات دولية بما لا يؤثر على سير العمل بالجمعية، وتكون مدة الإعارة عاماً واحداً قابل للتمديد لعام آخر فقط على أن تتحمل الجهة المعنية المعابر إليها العامل أجوره وأي بدلات أو مميزات أخرى ويتحمل عامل الجمعية دفع مستحقات التأمين شهرياً محسوباً على أجره في وظيفته الأصلية وما يطرأ عليه من زيادات.

الفصل الثامن: التدريب

المادة (٧٣)

تضع الجمعية خططاً تنفيذية لتدريب وتطوير عاملاتها وتطوير مهاراتهن وفق احتياجات她们 التدريبية.

المادة (٧٤)

يعتبر التدريب جزءاً من واجبات الوظيفة التي يجب على العامل تأديتها بكل إنقاذ سواء داخل العمل أو خارجه ويخضع للتنفيذ والمتابعة من قبل الإدارة المختصة.

المادة (٧٥)

للمدير التنفيذي بعد موافقة اللجنة التنفيذية في الحالات الضرورية أن يوفد العامل للتدريب داخل السعودية أو خارجها أو أن توافق على أن تعقد دورات في مكان عمل العامل وفق ما تقتضيه مصلحة العمل.



المادة (٧٦)

لا يجوز إبعاد العامل للتدريب في الخارج في دورات أو برامج لها ممثل في مقر عمله وللمدير التنفيذي بعج مموافقة اللجنة التنفيذية الغاء إيفاد العامل للتدريب في الخارج أو الداخلي إذا اقتضت المصلحة ذلك، ما لم يكن قد باشر التدريب فعلاً.

المادة (٧٧)

إذا كانت مدة التدريب شهراً واحداً أو أقل خارج المدينة أو الدولة التي يعمل بها العامل فيعامل العامل بموجب قواعد الانتداب.

المادة (٧٨)

يشترط فيمن يوقد للتدريب أن يكون قد أمضى في خدمة الجمعية عاماً على الأقل، وأن يجيد اللغة التي تدار بها الدورة التدريبية المرشح لها، وأن يكون قد حصل على قبول من جهة التدريب، وأن تكون للدورة التدريبية علاقة مباشرة بالعمل الذي يقوم به، وألا تزيد مدة التدريب عن سنة.

المادة (٧٩)

تحسب فترة التدريب التي يجتازها العامل بنجاح ضمن خدمته وتحسب لأغراض الترقية باعتبار كل يوم تدريب مساوياً ليومين من الخدمة وعلى إدارة الموارد البشرية الحصول على تقارير دورية للمتدربين من جهات التدريب ومتابعة ذلك، وفي جميع الحالات تحسب في مدة الخدمة.

المادة (٨٠)

يعتهد المتدرب خطياً وقت الحفاظ بالدورة التدريبية بالعمل في الجمعية بعد اتمام الدورة لمدة مماثلة بعد التدريب، فإن لم يتلزم، يحق للجمعية مطالبه باعادة تكاليف ما تم صرفه عليه أو خصمه من مستحقات نهاية خدمته.

المادة (٨١)

لا يجوز للمتدرب تعديل أو تغيير برنامج التدريب الذي وافق عليه الجمعية إلا بعد موافقة خطية من المدير التنفيذي.

الفصل التاسع: التقييم الوظيفي والدرج والترقية

المادة (٨٢)

يخضع العامل لتقييم الأداء الوظيفي من قبل رئيسه المباشر وفقاً لدليل اجراءات الترقية والتقويم وترفع للمدير التنفيذي في نهاية كل عام لاعتمادها، أما المدير التنفيذي والمراجع الداخلي فيخضع لتقييم الأداء السنوي من قبل مجلس الإدارة، ويكون التقييم لجميع العاملين حسب العناصر التالية:



النقطة	المتصدر	البيان
١٠٠	المجموع الكلي	
٩٠	الانضباط في الحضور والاتصاف	١
٨٠	الانتاجية في العمل	٢
٧٠	التعاون وروح الفريق والعمل ضمن الفريق	٣
٦٠	الالتزام في اداء المهام	٤
٥٠	تقديم المقترنات والافكار والابداع في العمل	٥
٤٠	حسن إدارة الوقت وترتيب الأولويات	٦
٣٠	الحرص على ممتلكات الجمعية	٧
٢٠	تحمل ضغط العمل	٨
١٠	تحمل المسؤلية عند الخطأ	٩



النقط		المصر
٥	المشاركة في نشاطات الجمعية	١٠
٥	حسن التعامل مع مستفيدي الجمعية	١١
١٠	السلوك العام	١٢

المادة (٨٣)

يكون مجموع ما يحصل عليه العامل من نقاط في تقرير التقييم ممثلاً درجة تقييم الأداء الوظيفي لديه، ولل مجلس بناء على توصية من المدير التنفيذي إعادة ترتيب العناصر الواردة في المادة (٨٢) من هذه اللائحة أو إضافة ما يراه من عناصر أخرى وإعادة توزيع النقاط وفقاً لذلك.

المادة (٨٤)

يتم تقييم أداء العامل وفقاً للعناصر المحددة في المادة (٨٢) من هذه اللائحة حسب النقاط والدرج التالي :

النقد	النسبة درجة تقييم الأداء من (١٠٠) نقطة
معيار	١ من ٩٠ إلى ١٠٠
جيد جداً	٢ من ٨٠ إلى ٨٩
جيد	٣ من ٧٠ إلى ٧٩



النقد	درجة تقويم الأداء من (١٠٠) نقطة	النقد
غير مرضي	من ٦٩ - فلقل	٤

المادة (٨٥)

يقيم أداء العامل في الفترات التالية :

- قبل انتهاء الفترة التجريبية بخمسة عشر يوماً على الأقل
- قبل انتهاء السنة العقدية بشهرين على الأقل
- عند الترشيح للترقية أو منصب إداري أعلى

المادة (٨٦)

يحفظ تقرير تقييم الأداء الوظيفي للعامل في ملف خدمته.

المادة (٨٧)

يتم إبلاغ العامل بنتيجة تقرير تقييم أدائه الوظيفي في موعد لا يتجاوز أسبوعين من تاريخ اعتماده، وله حق النظم من نتيجة التقرير أمام المدير التنفيذي، وأمام مجلس الإدارة في حال النظم من تقرير المدير التنفيذي.

المادة (٨٨)

يجوز للجمعية إنهاء عقد العامل عند حصوله على تقدير (غير مرضي) في تقرير الأداء الوظيفي له خلال الفترة التجريبية، كما يحق للجمعية في الحالات التي تراها إنهاء خدمات العامل بموجب أحكام المادة (٧٧) من نظام العمل.

المادة (٨٩)

يتم إنذار العامل في المرة الأولى عند حصوله على تقدير (غير مرضي) في تقرير تقييم الأداء الوظيفي المعد عنه، وإنذاره بإنهاء عقده في حالة عدم تحسن مستوى أدائه.

المادة (٩٠)

للجمعية الحق في إنهاء عقد العامل الحاصل على تقدير (غير مرضي) في تقرير تقييم أدائه الوظيفي في المرة الثانية للأداء الضعيف، دون الحاجة لإذاره مرة أخرى بتحسين مستوى أدائه أو الانتظام.



المادة (٩١)

يوضع العامل عند الترقية على الدرجة التي تساوي أجره بعد الترقية أو على الأعلى منها مباشرة بالدرجة المرقى إليها.

المادة (٩٢)

يصدر قرار الترقية على الوظيفة الشاغرة من مجلس الإدارة بناء على توصية المدير التنفيذي.

المادة (٩٣)

مع مراعاة ما ورد في المادة رقم (٩٢) لمجلس الإدارة وبناء على توصية المدير التنفيذي أن يرقي العامل على وظيفة شاغرة على ألا تتجاوز الترقية مرتبة واحدة من السلم الوظيفي. ويشترط لترقية العامل بالجمعية ما يلي:

١. أن يكون الوضع المالي للجمعية يسمح بذلك.
٢. الجدارة والامتحان والكافية والانضباط في العمل وفقاً للعاصير المحددة في المادة (٨٢).
٣. توفر المؤهلات العلمية والخبرات العملية المطلوبة في الوظيفة المرفقة عليها العامل.
٤. قضاء العامل مدة لا تقل عن خمسة أعوام في المرتبة المرفقة منها.
٥. حصول العامل على تقدير لا يقل عن (جيد جداً) في تموذج تقويم الأداء في السنة الأخيرة ولا يقل عن جيد في السنوات الثلاث السابقة.
٦. الانتهاء من الترقية خلال فترة الإجازة الاستثنائية أو الإيقاف أو الابتعاث أو الدراسة أو فترة كف يد العامل أو أثناء التحقيق معه أو خلال فترة التجربة أو في حالة صدور عقوبة عليه أو عليها بالحرمان من علامة أو بالحسن من الأجر لمدة خمسة عشر (١٥) يوماً فما فوق إلا بعد أن يمضى سنة من تاريخ العقوبة.
٧. أن يحتل المرشح للترقية المنطلبات التدريبية التي قد تقرر له من المدير التنفيذي لاختيار أحد المرشحين للترقية.

المادة (٩٤)

تكون الترقية نافذة اعتباراً من تاريخ صدور القرار من مجلس الإدارة.

الفصل العاشر: الجزاءات

المادة (٩٥)

يحق للجمعية إيقاع جزاء على العامل إذا أخل بواجبات العمل أو قصر في أدائه أو تصرف بشكل يتنافى مع الأخلاق والقيم الإسلامية أو يسيء إلى العمل بالجمعية بعد التحقيق معه/ها، ويحدد الجزاء المناسب بأحد الجزاءات التأديبية التالي:

- تبليغ شفهي من رئيسه المباشر
- لفت نظر مباشر من رئيسه المباشر

- الإنذار الخطى الأول من المدير التنفيذى
- الإنذار الخطى النهائى من المدير التنفيذى
- الحسم من الأجر بما لا يتجاوز أجر خمسة عشر يوماً من المدير التنفيذى مع مراعاة عدم تجاوز الحد الأقصى للجسم خمس أيام في الشهر الواحد
- الحرمان من العلاوة السنوية
- الحرمان من الترقية لمدة لا تزيد على سنة
- الإيقاف من العمل مع الحرمان من الأجر
- الفصل من الخدمة في الحالات المقررة في نظام العمل بقرار من مجلس الإدارة بناء على توصية المدير التنفيذى
- يتم احتساب مدة التأخير عن طريق تجميعها كل (٨) ساعات بيوم كامل ويتم الحسم من الأجر في آخر كل شهر، ثم يعاد احتسابها من جديد ما لم يكن قد مضى على كثافتها أكثر من ثلاثة أيام بين كل تأخير وتأخير آخر
- على أن يتم تحديد الجزاء المناسب دون التقيد بالمتسلسل الموضع أعلاه وبما يتاسب مع جسامته المختلفة

(٩٦) المادة

يتم توقيع أحد الجزاءات المذكورة بالمادة رقم (٩٥) فقرة (١) أو فقرة (٢) أو فقرة (٣) أو فقرة (٤) أو الحسم من الأجر بما لا يزيد عن يوم واحد من العامل المخالف دون الحاجة إلى إحالته للجنة تحقيق على أن يشعر خطياً بالمخالفة والجزاء الذي سيوقع عليه، وفي حالة عدم اعترافه بكتاب رسمي خلال خمسة أيام من تاريخ استلامه قرار الحسم يعتبر الجزاء نهائى يطبق فوراً، وفي حالة اعتراف العامل يحال الأمر إلى المدير التنفيذى للنظر في اعترافه.

(٩٧) المادة

لا يوقع أي جزاء من الجزاءات الواردة في المادة (٩٥) باستثناء ما ورد في المادة (٩٦) إلا بعد إجراء تحقيق كتابي وتسمع فيه أقوال العامل وفق الآتي:



- يشكل المدير التنفيذي لجنة من ثلاثة أشخاص أحدهم من إدارة المواد البشرية على الأقل درجاتهم عن درجة العامل المحال للتحقيق.
- تقوم اللجنة بإجراء تحقيق كتابي تسمع فيه أقوال العامل.
- ترفع اللجنة توصياتها النهائية للمدير التنفيذي في مدة أقصاها شهر من تاريخ صدور قرار التحقيق، الذي يرفق برقمه إلى مجلس الإدارة.

(٩٨) المادة

للمدير التنفيذي كف يد العامل عن العمل لمدة أقصاها شهرين إذا اقتضت متطلبات التحقيق ذلك أو على أساس إجراء احتياطي يعود بعدها للعمل ما لم يصدر قرار بفصله.

(٩٩) المادة

ترزول تلقائياً آثار الجزاءات التأديبية التي توقع على العامل بعد:

- ثلاثة أشهر بالنسبة للفترة النظر الخطى
- ستة أشهر بالنسبة للإنذار الخطى
- تسعة أشهر بالنسبة للجسم من الأجر من تاريخ الجزاء

ثانياً: مخالفات محددة الجزاءات:

نوع المخالفة	الجزاء				
	الرابع مرة	الثالث مرة	الثانية مرة	الأولى مرة	الرابع مرة
مخالفات					
أولاً: مخالفات تتعلق بمواعيد العمل:					
١- التأخير عن مواعيد الحضور للعمل لغاية (١٥) دقيقة دون إذن أو عذر مقبول إذا لم يترتب على التأخير تعطيل عاملين آخرين أو مستفيدين من خدمات الجمعية.	٣٠٪ حسم				
٢- التأخير عن مواعيد العمل لغاية (١٥) دقيقة دون إذن أو عذر مقبول وترتب على التأخير تعطيل عاملين آخرين.	٦٠٪ حسم				
٣- التأخير عن مواعيد الحضور لمدة أكثر من (١٥) دقيقة ولغاية (٣٠) دقيقة دون إذن أو عذر مقبول إذا لم يترتب على التأخير تعطيل عاملين آخرين.	٩٠٪ حسم				
٤- التأخير عن مواعيد الحضور للعمل لمدة أكثر من (١٥) دقيقة ولغاية (٣٠) دقيقة دون إذن أو عذر مقبول إذا ترتب على التأخير تعطيل عاملين آخرين.	١٢٥٪ حسم يوم كامل				
٥- التأخير عن مواعيد الحضور للعمل لمدة أكثر من (٣٠) دقيقة ولغاية (٦٠) دقيقة دون إذن أو عذر مقبول إذا لم يترتب على التأخير تعطيل عاملين آخرين.	١٥٠٪ حسم يوم كامل				
٦- التأخير عن مواعيد الحضور للعمل لمدة أكثر من (٦٠) لغاية (٩٠) دقيقة دون إذن	١٨٠٪ حسم يوم كامل				



- عام بالنسبة للحرمان من العلاوة أو الترقية
- ثلاثة اعوام بالنسبة للفصل من الخدمة ما لم يكن لأسباب مختلفة بالشرف أو الآمانة

المادة (١٠٠)

بما لا يتعارض مع الأنظمة المرعية الأخرى في المملكة العربية السعودية، يتم الاستثناء عند تطبيق الجزاءات الموضحة في المادة (٩٥) بجدول الجزاءات التالي:

أولاً : مخالفات غير محددة الجزاءات:

نوع المخالفة	درجة الجزاء
١ الاحتفاظ بالتبرعات المالية أو العينية المحصلة لحساب الجمعية وعدم تسليمها للجنة المختصة خلال أربع وعشرين ساعة دون تبرير مقبول.	يحال العامل للتحقيق أمام لجنة مشكلة بقرار من المدير التنفيذي وفي حالة الإدانة يفصل من الخدمة.
٢ جمع أو استلام تبرعات أو نقود من دون إذن أو تفويض من صاحب الصلاحية.	
٣ إيداع التبرعات في حسابه الشخصي.	
٤ التزوير أو الاختلاس بما في ذلك تسجيل كرت زميل لاثبات حضوره.	
٥ فقد أو إتلاف الأوراق ذات القيمة المالية.	
٦ إهدار أموال الجمعية بعمد.	



نوع المخالفة	الجزاء				
	أول مرّة	ثانية مرّة	ثالث مرّة	رابع مرّة	مخالفات
أو عذر مقبول إذا ترتب على التأخير تعطيل عاملين آخرين.	%٣٠	٪٥٠	كامل	يومان	أو عذر مقبول إذا ترتب على التأخير تعطيل عاملين آخرين.
٧ - التأخير عن مواعيد العمل لمدة تزيد عن ساعة دون إذن أو عذر مقبول إذا ترتب على التأخير تعطيل عاملين آخرين.	كتابي	إنذار	كامل	يوم	جسم ثلاثة أيام
٨ - ترك العمل أو الانصراف قبل انتهاء وقت الدوام الرسمي دون إذن أو عذر مقبول بما يتجاوز الربع ساعة.	كتابي	إنذار	جسم ٪٢٥	جسم يوم	كامل
٩ - البقاء في الجمعية أو العودة إليها بعد انتهاء مواعيد العمل دون مبرر.	كتابي	إنذار	جسم ٪١٠	جسم يوم	كامل

تأخير إنجاز المعاملات	تأخير إنجاز المعاملات	تأخير إنجاز المعاملات	تأخير إنجاز المعاملات
تأخير إنجاز المعاملات	تأخير إنجاز المعاملات	تأخير إنجاز المعاملات	تأخير إنجاز المعاملات
تأخير إنجاز المعاملات	تأخير إنجاز المعاملات	تأخير إنجاز المعاملات	تأخير إنجاز المعاملات
تأخير إنجاز المعاملات	تأخير إنجاز المعاملات	تأخير إنجاز المعاملات	تأخير إنجاز المعاملات

نوع المخالفة	الجزاء					ملاحظات
	أول مرّة	ثانية مرّة	ثالث مرّة	رابع مرّة	الخامس	
٤ - النوم أثناء العمل.	انذار كتابي حسم ٢٥٪	انذار كتابي حسم ٢١٪	انذار كتابي حسم ٢١٪	انذار كتابي حسم ٢٠٪	انذار كتابي حسم ٢٠٪	
٥ - النوم في الحالات التي تستدعي يقظة مستمرة	حسم ثلاثة أيام	حسم يوم	حسم يوم	حسم نصف يوم	حسم يوم	
٦ - التسкуك أو وجود العاملين في غير أماكن عملهم أثناء ساعات العمل.	حسم يوم	حسم ٢٠٪	حسم ٢١٪	حسم ٢١٪	حسم ٢٠٪	
٧ - استعمال الهاتف أو الانترنت أو الفاكس لأغراض خاصة دون إذن.	انذار كتابي حسم ٢٠٪	انذار كتابي حسم ٢١٪	انذار كتابي حسم ٢١٪	انذار كتابي حسم ٢٠٪	انذار كتابي حسم ٢٠٪	مع خصم قيمة الاستعمال
٨ - عدم إطاعة الأوامر العادلة الخاصة بالعمل.	حسم يوم	حسم ٥٪	حسم ٥٪	حسم يوم	حسم يوم	
٩ - التحرير على مخالفة الأوامر والتعليمات الخطية الخاصة بالعمل.	خمسة أيام	الفصل				
١٠ - الإهمال والتهاون في العمل الذي قد ينشأ عنه ضرر في صحة العاملين أو سلامتهم أو في المواد والأدوات.	الفصل	الفصل	الفصل	الفصل	الفصل	خمسة أيام أيام أيام أيام
١١ - التدخين داخل مراافق الجمعية.	الفصل	الفصل	الفصل	الفصل	الفصل	خمسة أيام أيام أيام أيام أيام



نوع المخالفة

٤ - النوم أثناء العمل.

٥ - النوم في الحالات التي تستدعي يقظة مستمرة

٦ - التسкуك أو وجود العاملين في غير أماكن عملهم أثناء ساعات العمل.

٧ - استعمال الهاتف أو الانترنت أو الفاكس لأغراض خاصة دون إذن.

٨ - عدم إطاعة الأوامر العادلة الخاصة بالعمل.

٩ - التحرير على مخالفة الأوامر والتعليمات الخطية الخاصة بالعمل.

١٠ - الإهمال والتهاون في العمل الذي قد ينشأ عنه ضرر في صحة العاملين أو سلامتهم أو في المواد والأدوات.

١١ - التدخين داخل مراافق الجمعية.

نوع المخالفة	الجزاء				
	ملاحظات	رابع مرّة	ثالث مرّة	ثاني مرّة	أول مرّة
١٢ - ويجوز الفصل دون مكافأة في الحالتين (٩، ١٠) إذا نشأ عن المخالفة ضرر جسيم واقتصر ذلك بالعمل.	-	-	-	-	-

ثالث : مخالفات تتعلق بسلوك العاملين :



١- التشاجر مع الزملاء أو إحداث مشاغبات في محل العمل.	جسم يوم	جسم يوم	جسم يوم	جسم ثلاثة أيام	جسم ثلاثة أيام
٢- إدعاء المرض.	جسم يوم	جسم يوم	جسم يوم	جسم ثلاثة أيام	جسم ثلاثة أيام
٣- الامتناع عن اجراء الكشف الطبي عند طلب الجمعية.	جسم يوم	جسم يوم	جسم يوم	جسم ثلاثة أيام	جسم ثلاثة أيام
٤- رفض التفتيش عند الضرورة.	جسم يوم	جسم يوم	جسم %٥٠	جسم %١٥	جسم يوم
٥- مخالفة التعليمات الصحية المتعلقة بأماكن العمل، أو ارتداء ملابس غير لائقة.	جسم يوم	جسم يوم	جسم %٥٠	جسم %٥٠	جسم يوم
٦- كتابة عبارات على الجدران أو لصق إعلانات.	إنذار كتابي	جسم %١٠	جسم %٢٥	جسم %٥٠	جسم يوم

نوع المخالفة	الجزاء				
	مرة رابع	مرة ثالث	مرة ثانية	مرة أولى	ملاحظات
٧ - الادعاء كذباً على الرؤساء أو على الزملاء مما يؤدي إلى تعطيل العمل.	حسم يوم يومان	حسم يوم ٥%	حسم ١٥٪	حسم يوم ٥%	
٨ - الإسراف في استهلاك المواد الأولية دون عذر مقبول.	إنذار كتابي يومان	حسم يوم ٥%	إنذار كتابي ٥%	حسم يوم ٥%	
٩ - استعمال الأدوات أو الآلات أو الخامات لأغراض خاصة.	حسم ثلاثة أيام خمسة أيام	إنذار كتابي يومان	إنذار كتابي ٥%	حسم يوم ٥%	



ملاحظات:

- لا يجوز توقيع جزاء تأديبي بما يزيد عن حسم أجر يوم واحد على العامل إلا بعد إبلاغه كتابة بما تسبّب به وتحقيق معه بموجب محضر تحقيق.
- إن أي مخالفة يمر عليها ستة أشهر تعتبر المخالفة المسئلة التالية الأولى من نوعها وتطبق بشأنها تسلسل الجزاءات الواردة في هذا الجدول.
- النسبة الواردة بالجدول تشير إلى نسبة الحسم من الأجر اليومي.
- في جميع الأحوال في حال تكرار المخالفة فيجب أن تكون العقوبة المقررة أشد من العقوبة السابقة.

المادة (١٠١)

في حالة وقوع مخالفة لم يرد بها نص في هذه اللائحة يسترشد باللائحة النموذجية للمكافآت والجزاءات الصادرة من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية لتقدير مقدار الجزاء.

الفصل الحادي عشر: انتهاء الخدمة

المادة (١٠٢)

تنتهي خدمة العامل من الجمعية بأحد الأسباب التالية:

- الاستقالة وقبولها
- انتهاء مدة العقد ما لم يتم الاتفاق بين العامل والجمعية على التجديد
- فسخ العقد
- ثبوت عدم الصلاحية خلال فترة التجربة
- الغياب دون عذر مشروع أكثر من عشرين يوماً متتالية خلال السنة المالية، على أن يسبق الفصل إنذار كتابي من المدير التنفيذي بعد غيابه عشرة أيام في الحالة الأولى والقطاعه/ها خمسة أيام في الحالة الثانية
- الفصل من الخدمة لأسباب تأديبية أو لحكم شرعي نهائي
- إنهاء الوظيفة
- عدم الياقة الصحية للاستمرار في الخدمة بناء على تقرير طبي معتمد من أحد المستشفيات الحكومية
- الحصول على تقدير (غير مرضي) لمرتين متتاليتين في نموذج تقويم الأداء
- يبلغ من السنين من عمره للعمل، وخمس وخمسون سنة للعاملات، ما لم يتلق الطرفان على الاستمرار في العمل بعد هذا السن
- الوفاة

المادة (١٠٣)

يقدم العامل الراغب في الاستقالة طلباً كتابياً بذلك عن طريق رئيسه المباشر ويظل العامل على رأس عمله حتى يصدر قرار يقبول استقالته من المدير التنفيذي أو بعد مضي (٤٥) يوماً من تاريخ تقديم طلب الاستقالة.

المادة (١٠٤)

لا يجوز قبول استقالة العامل المحال للتحقيق أو الموقوف عن العمل حتى يبت في أمره.

المادة (١٠٥)

لا يستحق العامل الذي تنتهي خدمته لعدم صلاحيته خلال فترة التجربة أية مكافأة أو إجازة سنوية عن الفترة التي قضاها في العمل عدا أجره الشهري عن الفترة التي قضاها في العمل.

المادة (١٠٦)

تنتهي خدمات العامل إذا حكم عليه بالفصل من الخدمة تأديبياً أو في حالة الحكم عليه بحد شرعي أو بالسجن مدة تزيد عن سنة في قضية غير مخلة بالشرف والأمانة، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة دون النظر لفترة السجن، بناء على إشعار خطى من الجهات الرسمية المختصة، وتتقسم حالات السجن إلى :

الحالة الأولى : إذا سجن العامل في قضية رفعت ضده من الجمعية.

١. إذا أدين فيها، فإنه تطبق عليه المادة (٤٢) أو المادة (١٠٩) أيهما يصنف.



٢. إذا ثبتت براءته بعد للعمل وتدفع الجمعية أجره كاملاً أثناء فترة السجن.

الحالة الثانية : إذا سجن العامل في قضية لم تكن الجمعية طرفاً فيها:

٣. إذا أدين فيها، فإنه ينطبق عليه المادة (٤٢) أو المادة (١٠٩) أيهما يصنف.

٤. إذا ثبتت براءته بعد للعمل، والجمعية غير ملزمة بدفع أجره أثناء فترة سجنه، وعلى العامل المطالبة بالتعويض من الجهة التي تسببت في مجده مع مراعاة ما ورد في المادة (١٠٩).

٥. يحق للمدير التنفيذي إصدار قرار بتصفية مستحقات العامل (المنصوص عليه في الحالة الثانية) تبعاً لما تقتضيه مصلحة الجمعية.

المادة (١٠٧)

يخطر العامل الذي تقرر الجمعية إنهاء خدماته بسبب إلغاء الوظيفة قبل ثلاثة أشهر على الأقل من التاريخ المحدد للإلغاء وفي حالة عدم اخطاره فإنه يعوض عن المدة التي لم يخطر فيها بما يعادل أجر تلك المدة.

المادة (١٠٨)

يجوز للمدير التنفيذي فسخ عقد العامل إذا كان العقد معه غير محدد المدة، وذلك إذا دعت الضرورة، ويتم تعويض العامل بأجر شهرين.

المادة (١٠٩)

عند انتهاء عقد العامل المتعاقد من غير السعوديين، لعدم رغبة الجمعية في تجديد عقده نصفى مستحقاته النظامية، ولا يصرف له أكثر من (٥٠٪) من المبلغ الإجمالي إلا بعد تصحيح وضعه النظامي، ونقل كفالته أو إصدار تأشيرة خروج نهاية له إذا رغب في ذلك. ويصرف له المبلغ المتبقى مع مراعاة ما نصت عليه المادة (٨٨) من نظام العمل.

المادة (١١٠)

يحال العامل على التقاعد إذا بلغ سن (٦٠) عاماً هجرياً أو إذا بلغت العاملة (٥٥) عاماً هجرياً، ويجوز تمديدها إلى الخامسة والستين في الحالة الثانية بشكل استثنائي بقرار من مجلس الإدارة بناءً على توصية المدير التنفيذي.

الفصل الثاني عشر: أحكام عامة

المادة (١١١)

تحدد ساعات وأيام العمل الأسبوعية في الجمعية ومكاتبها وأجهزتها حسب المواعيد المعمول بها في الجمعية، وتكون عدد أيام العمل خمسة أيام في الأسبوع ويكون يومي الجمعة والسبت يومي الراحة الأسبوعية بأجر كامل لجميع العاملين، وللجمعية أن تستبدل هذان اليومين باليومين آخرين لبعض العاملين، على أن يمكّن هؤلاء العاملين من أداء واجباتهم الدينية في أوقاتها.

المادة (١١٢)

تكون ساعات العمل الفعلية على مدار السنة ثمان ساعات في اليوم، تخلص خلال شهر رمضان المبارك إلى ست ساعات في اليوم.

المادة (١١٣)

جميع الحالات التي تتعلق بالعاملين وأوضاعهم ولم تتعرض لها هذه اللائحة تتم معالجتها بقرار من مجلس الإدارة بناء على اقتراح من المدير التنفيذي، وفق ما نصت عليه أنظمة العمل في المملكة العربية السعودية.

المادة (١١٤)

يجوز لمجلس الإدارة دون غيره - في حالات خاصة أو بناء على اقتراح من المدير التنفيذي أن ينشئ استثناءات لهذه اللائحة على ألا تمس هذه الاستثناءات بحقوق العاملين وبما لا يتعارض مع نظام العمل السعودي الساري المفعول.

المادة (١١٥)

يتم إعلان هذه اللائحة بوضعها في مكان ظاهر، أو يُتاح لكل منسوبي الجمعية الاطلاع عليها خلال أسبوع من تاريخ اعتمادها.





أقر مجلس إدارة جمعية أبي بكر الصديق الخيرية بمحافظة الوجه

لائحة الموارد البشرية

وعليه جرى التوقيع

الاسم	العمل	التوقيع	م
محسن بن حسين ابراهيم البلوي	رئيس المجلس		١
سليمان بن يوسف سليمان السرحاني	نائب رئيس المجلس		٢
علي بن موسى حامد العرادي	أمين الصندوق		٣
فائز بن عبدالرحمن مصطفى بدبو	عضو		٤
هليل بن محمود حميد المطرفي	عضو		٥
أحمد بن محمد ابراهيم البلوي	عضو		٦
منصور بن اسماعيل محمد غنيم	عضو		٧
سليمان بن سالم سليمان البلوي	عضو		٨
قاعد بن محمد محمود الغبان	عضو		٩
علي بن محمد ابراهيم رفادة	عضو		١٠
سالم بن حميد سلمان البلوي	عضو		١١